

وسائل الشيعة

[214] 17 - باب حكم صدقة المرأة وهبتها بغير إذن زوجها [24454] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (1). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (2). [24455] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها قال: لا. [24456] 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يحل للمرأة

الباب 17 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 3: 109 /

457 و 277 / 1315، وأورده في الحديث 2 من الباب 44 من أبواب العتق، وفي الحديث 1 من الباب 15 من أبواب النذر. (1) التهذيب 8: 257 / 935. (2) الكافي 5: 514 / 4. 2 - التهذيب 7: 462 / 1852، وأورده في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب الهبات. 3 - قرب الاسناد: 80، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث 2 من الباب 82 من أبواب ما يكتسب به.

(*)